

بما روه يحيى زردها باسرا فاجوبان او بعضهما الجواز **يفعل**  
 وحبها بالامام او نائبه من الاشياء الاربعة **ما فيه المصلحة للمسلمين**  
 بالسنن فلو خفيت المصلحة عليه حال وجوب عليه ان يحبسهم حتى  
 تظهر في فعلها ومن استقل بقتل اسير فان كان الامام حكم بقتله  
 فلا يبي عليه سوى التعذيب او رقه ضمنه بقيمته ويكون غنيمه او من  
 عليه فان قتله قبل حصوله في مائة ضمن دية لورثته او بعد  
 هو ردمه او قتله فان قتله قبل قبض الامام فراه ضمن دية للغميمة  
 او بعد قبضه فان كان قبل وصوله الي مائة ضمن دية لورثته  
 او بعد وصوله اليه فلا يبي عليه لعوده الي ما كان عليه قبل اسره  
 هذا ما في شرح الروض عن الماوردي وقد يقال القياس في صورة  
 قتله قبل قبض الفداء ان يوجب دية قدر الفداء والباقي لورثة  
 بل قد يقال القياس ان اذا اراد روثته دفع الفداء او اخذ جميع الدية  
 فلهم ذلك فليتامر **ومن اسلم** من الكفار ذكرا كان او انثى اى  
 المكلفين ان غير المكلف لا يقتل مطلقا حتى يحتج الاحراز دمه ولولاه  
 ان كان صغيرا **قبل الاسرا** من غير اسره **من ملته** اى عمه ماله  
 عن ان يعقم **ودمه** عن ان يراق اى ونفسه عن القتل وكذا عن  
 الرق وغيره ويمكن ان يراد بعصمة دمه عصمة نفسه عن جميع  
 ما من **وصغار اولاده** الاحراز ومجانبتهم وان سفلوا عن الاستقلال  
 لانهم يتبعون في الاسلام الارقان وشرح الارفاقا هم تابع لاسر  
 سيدهم لانهم من اماله وكبار اولاده الاحراز لا استقلالهم في اختيار  
 الامام فيهم كغيرهم وزوجته ولو حامله لا استقلالها فتوفى

بالاس

بالاس وينقطع نكاحه في الحالك لزوال مكها عن نفسها تزوال الملك  
 الزوج عنها الويل وكذا حملها ان اسرت قبل اسلام اميه فلا يبطل  
 رقه باسلام اميه كالمفصل وان حكم باسلامه بتعالمه وخرج بقوله  
 قبل الاسر من اسلم بعد الاسر وقبل اختيار الامام فانه يعصم دمه ويبي  
 للخيار في الباقي لكن انما يحيى المناذرات ان كان غير اني قوم اوله فيهم  
 عشرة ولا يخشى على نفسه ودينه اى ان اراد الرجوع الي دار الكفر  
 ثم يبيغي ان يعصم صفارا اولاده ويجانبتهم مطلقا وان كان يدار الحرب  
 لتبعيتهم له في الاسلام من غير استيلاء عليهم قبل ولا يسترق  
 حرمه وان ارق هو لتقدم اسره على اسلامه فلم يقارن حرمة اسلامه  
 قبل اسره بخلافه ولا يستقل ملكه فيقيم بسببه عن ما لملكه لان  
 كان حربيا لانه حينئذ ما الحربى وكذا ماله ان اختار الامام فدهاه او  
 المن عليه بخلاف ما اذا اختار رقه فليتامر **والصبي والحبيبة** علي  
 ان لفظ الصبي لغة يتناول الذكر والانثى كما نقله الاسنوي عن ابن  
 حزم ومثله الحنين والحبيبة **بالاسلام** اى باسلامه ظاهرا  
 او باطنا هنا ونما بعد ذلك ومن لم لو وصف الكفر هنا او فيما بعده  
 بعد البلوغ والافاقه صار مردا **عند وجوده** من ثلاثه  
**اسباب ان يسلم احد ابويه** وان علا ذكرا كان او انثى وارثا كان  
 او غير وارث حر كان او رقيقا وقد وقع السؤال عن ذى غائب  
 واسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغه ووقع النزاع في ان يبلغ ولده  
 قبل اسلامه او بعده ولا يبعد بعد بيع الاصل لان الاصل بقا  
 الصبي الي الاسلام واما اصل بقا الكفر الي بلوغ الولد فقد ضعف